ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة رجلان لانه تعالى نص على الرجلين
فى الطلاق والرجعة والوصايا وتقدم خبر
لانكاح الابوفى وشاهدى عدل وروى
مالك عن الزهرى مضت السنة بانه لاتجوز
شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى
المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
فى مال المقصد منها الولاية والسلطنة لكن لما
لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض
قال وينبغى ان يقال ان رام مدعيهما اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات خصته من الربح
فيثبتان برجل وامرأتين او المقصود المال
ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر
او تشطيره او الارث فيثبت برجل وامرأتين
وانما يثبت النكاح بهما فى غير هذه وما لا يطلع
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر اى برجلين
ورجل وامرأتين وبأربع من النساء روى عن

ابى

ايضا استقرت

ابى شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره لما يشاركه
فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك
منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين
اولى وما تقرر فى مسئلة الرضاع قيده الغزالى
وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان
من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به
لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة
لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت
برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال
روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين زاد الشافعى فى الاموال وقيس بما
فيه ما قصد به مال ولا يثبت شئ بامرأتين
ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات
لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير
ذلك لوروده ويذكر وجوبا فى حلفه صدق
شاهده ويحتاط لما ادعاه فيقول والله ان
شاهدى لصادق وانى لمستحق لكذا قال الامام

Copyright © King Saud University